

**قرار رقم ( 1 ) لسنة 2007**  
**بشأن تحديد قيمة الوديعة المطلوبة من شركات التأمين**  
**رقم ( 2 / ت ) لسنة 2007م**  
**صادر بمقتضى قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005**

**المادة (1)**

**تعريف**

أ. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار المعاني المخصصة لها في المادة (1) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

ب. بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يكون للكلمات الواردة أدناه المعاني التالية :-

القانون	: قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005.
الشركة	: شركة التأمين المحلية أو فرع شركة التأمين الأجنبية .
اللجنة	: اللجنة المشكلة بمقتضى المادة (7) من القانون ، والمفوضة بتنفيذ أحكامه واللوائح التنفيذية الصادرة بموجبه .
الوديعة	: قيمة الأموال النقدية وغير النقدية التي تقدمها الشركة للهيئة كضمان للوفاء بالتزاماتها .

**المادة (2)**

مع مراعاة أحكام المواد الواردة في الفصل الثامن من القانون ، على كل شركة تأمين مجازة لممارسة أعمال التأمين في فلسطين أن تقدم للهيئة وديعة على النحو التالي :-

أ- مبلغ ( 250.000 ) مائتان وخمسون ألف دولار أمريكي من كل شركة محلية مجازة لممارسة أعمال تأمينات الحياة فقط .

ب- مبلغ ( 500.000 ) خمسمائة ألف دولار أمريكي من كل شركة أجنبية مجازة لممارسة أعمال تأمينات الحياة فقط .

- ج- مبلغ (250.000) مائتان وخمسون ألف دولار أمريكي من كل شركة محلية مجازة لممارسة أعمال التأمينات العامة (غير الحياة) فقط .
- د- مبلغ (500.000) خمسمائة ألف دولار أمريكي من كل شركة أجنبية مجازة لممارسة أعمال التأمينات العامة (غير الحياة) فقط .
- ه- مبلغ (500.000) خمسمائة ألف دولار أمريكي من كل شركة أجنبية مجازة لممارسة أعمال التأمينات العامة وتأمينات الحياة معا .
- و- مبلغ (1.000.000) مليون دولار أمريكي من كل شركة أجنبية مجازة لممارسة أعمال التأمينات العامة وتأمينات الحياة معا.

### المادة (3)

على كل شركة مجازة في فلسطين لممارسة أعمال إعادة التأمين أن تقدم للهيئة وديعة على النحو التالي :-

- أ- مبلغ (5.000.000) خمسة ملايين دولار أمريكي من كل شركة إعادة تأمين محلية .
- ب- مبلغ (10.000.000) عشرة ملايين دولار أمريكي من كل شركة إعادة تأمين أجنبية .

### المادة (4)

يجوز للجنة بتوصية من المدير الطلب من الشركة زيادة أو تخفيض قيمة الوديعة إذا رأت ما يبرر ذلك .

### المادة (5)

على شركات التأمين المجازة للعمل في فلسطين توفيق أوضاع ودائعها خلال مدة لا تتجاوز نهاية السنة المالية 2007 .

### المادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/1/21م

ماهر المصري  
رئيس مجلس الإدارة